عنوان المداخلة:

نحو طرح تركيب هيكل صناعي مبدئي مبني على رؤى مقاصد الشريعة الإسلامية

الاسم واللقب: نذير مياح

المهنة: أستاذ مساعد بجامعة بسكرة (تخصص اقتصاد صناعي)

الهاتف: 07/96/74/91/46

E-mail: n.mayah30@gmail.com

الاسم واللقب: وليد صيفي

المهنة: أستاذ مساعد بجامعة تيزي وزو (تخصص اقتصاد صناعي)

الهاتف: 07/77/57/16/74

E-mail: saifiwalid@gmail.com

ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الأول:

- الاقتصاد الإسلامي، الواقــع ... ورهانات المستقبل

ضمن محور المداخلة:

الموازنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظريات الاقتصادية الوضعية.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا وإمامنا محمد بن عبد الله وآله وصحبه أجمعين وبعد:

لقد ركز الغرب المهتمون بعلم اقتصاديات الصناعة على أهمية هيكل الصناعة والظروف الموضوعية الأخرى (الشروط القاعدية) للصناعة كأساس لتعريف الأنماط الشائعة في السلوك بالأسواق، وقد استمر الكتاب المتعاقبون في جامعة هارفارد وعلى رأسهم بين (Bain) على التركيز على أهمية هيكل الصناعة. وقد قام بين بدراسات هامة خاصة فيما يتعلق بعوائق دخول الصناعة، والتي تشكل إلى جانب كل من تركيز الصناعة وتمييز المنتج والتكامل العناصر الأساسية لهيكل الصناعة.

حيث يعتبر هيكل الصناعة حاليا مركز اهتمام المنظمات الصناعية، حيث في إطارها تقوم بصياغة وتنفيذ إستراتيجيتها التنافسية. ولقد ساهمت النظريات الاقتصادية ونظريات الإدارة برغم الجدال الذي مازال يكتنفا في تقديم عدة مفاهيم وأدوات تتعلق من جهة بتحليل الصناعة من حيث الشكل والهيكل ومن جهة أخرى بتقديم مجموعة من الاستراتيجيات التنافسية من خلالها لتحسين واستمرار أداء المؤسسات الصناعية.

فشمولية الدين الإسلامي الحنيف لكل أبعاد الحياة الإنسانية ومناحيها، على صعيد الفرد والمجتمع، سواء أكانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو أخلاقية. انطلق ليحاول تفسير نقائض الهيكل الصناعي (بصفة خاصة) بأسلوب علمي بارع وفكري منظم للخروج من أزمات الاقتصاد المعاصر، تؤلف فيه الشريعة الإسلامية وأخلاقيات السلوك الإسلامي القومي الإطار العام لحركية تطور الصناعات والأسواق.

وعلى هدى ما تقدم جاءت خطة البحث علي النحو المحورين التاليين:

1- مدخل إلى الهيكل الصناعي من منظور الاقتصاد الوضعي

2- تركيب الهيكل الصناعي من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية

وهذا قصد الإجابة على التساؤل الرئيسي للبحث والذي يمكن طرحه كالتالي:

- ماهية التركيبة المبدئية للهيكل الصناعي الأمثل المبني على رؤى مقاصد الشريعة الإسلامية؟

تمهيد:

اعتقد اقتصاديو الغرب بوجود قوانين الطبيعة (Natural Laws) تحكم النشاط الاقتصادي ورأوا أن مهمة الاقتصاديين تنحصر في البحث عن هذه القوانين. [زينب صالح الأشوح: 133] إلا أنهم أغفلوا الجوانب الروحية والأخلاقية التي تعتبر مركز الانطلاق عبر العديد القضايا وهذا من خلال تحقيق **مقاصد الشريعة الإسلامية** والتي يمكن فهمها (ويشار في هذه الورقة بكلمة "المقاصد") على أنها كل ما تدعو إليه الحاجة لتحقيق "الفلاح" و"الحياة الطيبة" ضمن حدود الشريعة الإسلامية. ويرى الشيخ محمد الغزالي، أن المقاصد تشمل كل ما يعتبر لازما لحماية الدين والنفس والعقل والنسل والمال. [محمد عمر شبرا، 1996: 35].

1- مدخل إلى الهيكل الصناعي من منظور الاقتصاد الوضعي

من جهة أخرى يمكن **تعريف الصناعة** المقصودة هنا (اقتصاديات الصناعة) على أنها: «مجموعة من المنشآت تقدم منتجات أو خدمات يمكن أن تمثل بدائل بعضها البعض وهذه البدائل عبارة عن منتجات أو خدمات تؤدي إلى إشباع الحاجات الأساسية لنفس المستهلك». [شارلز وجاريث جونز، 2001: 131]، وعلى سبيل المثال، فإن القهوة(البن) أو الشاي بالنسبة للمستهلك تعتبر كل منها بديلا للآخر. وبالرغم تقنيات الإنتاج المختلفة، فإن المنشأة المتخصصة في تصنيع القهوة تندرج ضمن نفس مجال الصناعي مثل مثلها مثل المنشآت التي تقوم بتصنيع الشاي، إذ أنهما يخدمان نفس حاجات المستهلك.

أما فيما يقصد **بهيكل الصناعة** في أبسط تعاريفه هو: «خواص التركيب البنائي للأسواق التي تنتج في ظلها الصناعات في بيئة معينة»، [أحمد سعيد بامخرمة، 1994، ص:51]

ومن أمثلة هذه الخواص الأهمية النسبية للوحدات الإنتاجية المختلفة في الصناعة أي «وزنها النسبي من حيث رأس المال أو حجم الإنتاج أو عدد العمال أو حجم أو قيمة المبيعات أو غيرها من المؤشرات».

فقصد التحكم الجيد لبناء تركيب هيكل صناعي مبني على رؤى مقاصد الشريعة الإسلامية، نشير إلى الأبعاد المكونة لها (هيكل الصناعة) حسب أغلب اقتصاديي الصناعة، وهذا قصد التحليل الجزئي لمقاصد الشريعة الإسلامية اتجاه كل منها، وهي كالتالي:

أ- التركز الصناعي(لا يقصد به التوطن الصناعي): يعرف بأنه: «التوزيع النسبي للحجم الكلي للصناعة بين المنشآت المنتجة فيها».[أحمد السعيد بامخرمة، 1994: 53]

ويوحي هذا التعريف للتركز بأن العناصر الأساسية في قياس التركز الصناعي هي:

• عدد المنشآت في الصناعة أو عدد أكبر المنشآت ضَخَامَة في الحجم؛

• الحجم النسبي لكل من المنشآت الداخلة في القياس (أي حجم كل منشأة من المنشآت الداخلة في القياس منسوباً إلى الحجم الكلي للصناعة)، أو بمعنى آخر نصيب كل منشأة من الحجم الكلي للصناعة.

وعلى العموم تهدف المنشآت في الصناعة على أكبر استحواذ ممكن من حصة السوقية (أي الزيادة في درجة التركز) وهذا قصد فسح المجال أمام هيمنتها في الصناعة.

ب- عوائق الدخول إلى الصناعة: يتحقق الدخول الذي نقصده، إذا توافر على الشرطين التاليين:

• إقامة طاقة إنتاجية جديدة.

• أن يصبح للوحدة الإنتاجية الجديدة شخصية قانونية مستقلة.

ت- تمييز منتجات الصناعة: يعتبر تمييز المنتجات أحد أبعاد هيكل الصناعة كما أن في الوقت نفسه أحد أهم ركائز عوائق الدخول إلى الصناعة وذلك عن طريق تنويع المنشآت

في صناعة معينة لمنتجاتها تنويعاً يجعلها مميزة عن بقية المنتجات في الصناعة، بحيث لا يعد المنتج بديل لهذه المنتجات من قبل المستهلكين.

ث- درجة التكامل بين المنشآت في الصناعة: يضاف أحياناً هذا العامل إلى الأبعاد المكونة لهيكل الصناعة. حيث يؤثر التكامل بين المنشآت في الصناعة بدرجة التركز فيها. [أحمد سعيد بامخرمة، 1994: 79-80]

2- تركيب الهيكل الصناعي من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية: سنحاول من خلال هذا الجزء تركيب هيكل صناعي معد على أساس مقاصد الشريعة مع الإشارة إلى بعض النظريات المعدة في الاقتصاديات الوضعية.

أ- **حالة التركز الصناعي من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية:**

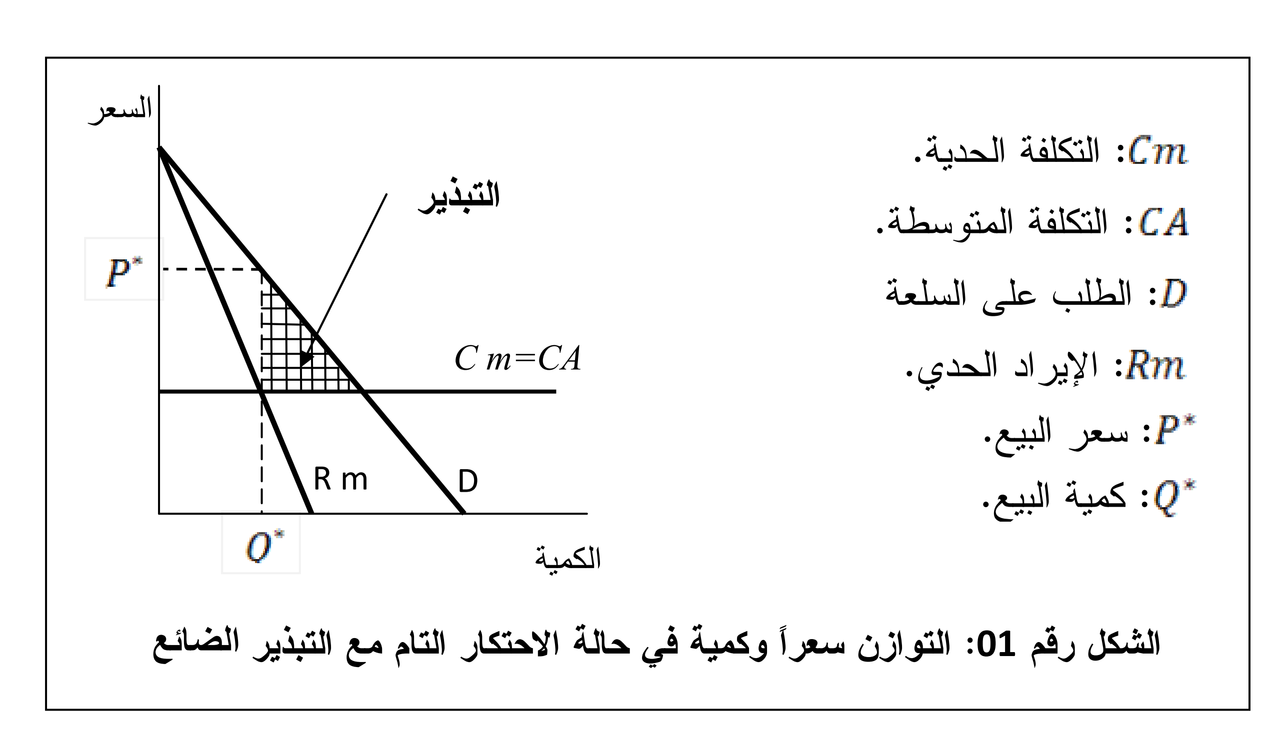
يلعب الاحتكار (الزيادة في درجة التركز الصناعي) دورها الخطير في تعميق التناقض بين العرض والطلب، حيث يقوم المحتكر بـ:

- بخلق طلباً كاذباً فيشتري كل أفراد السلعة من السوق لا لحاجته إليها بل ليرفع ثمنها؛
- يعرض السلعة بأثمان دون كفلتها، بقصد إلجاء المنتجين والبائعين الآخرين إلى الانسحاب من ميدان التنافس وإعلان الإفلاس.

وهكذا تتخذ الأثمان وضعاً غير طبيعي، ويصبح السوق تحت سيطرة الاحتكار، ويتهاوى آلاف البائعين والمنتجين الصغار كل حين، بين أيدي المحتكرين الكبار الذين سيطروا على السوق. [محمد باقر الصدر: 370]

ولهذا تعتبر أكبر عقبة تقف في وجه تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية هي زيادة التركيز الصناعي كملكية وسائل الإنتاج، عناصر الإنتاج... أين تزيد من القوة تلك الصناعة (كبلدان الرأسمالية)، حيث يحبذ المحتكر إنتاج كمية قليلة بسعر مرتفع على عكس المنافسة مثلا، ويكون هذا على حساب المستهلك في شكل تبذير يحتمه المحتكر عليه (أنظر الشكل رقم:01)، وإذا لم يتم إصلاح هذا الوضع من خلال اعتماد بعض

التدابير الجذرية المسموح بها ضمن إطار الشريعة الإسلامية، فلن يكون بالإمكان إحراز تقدم ملموس في تحقيق أهداف المساواة الاجتماعية.



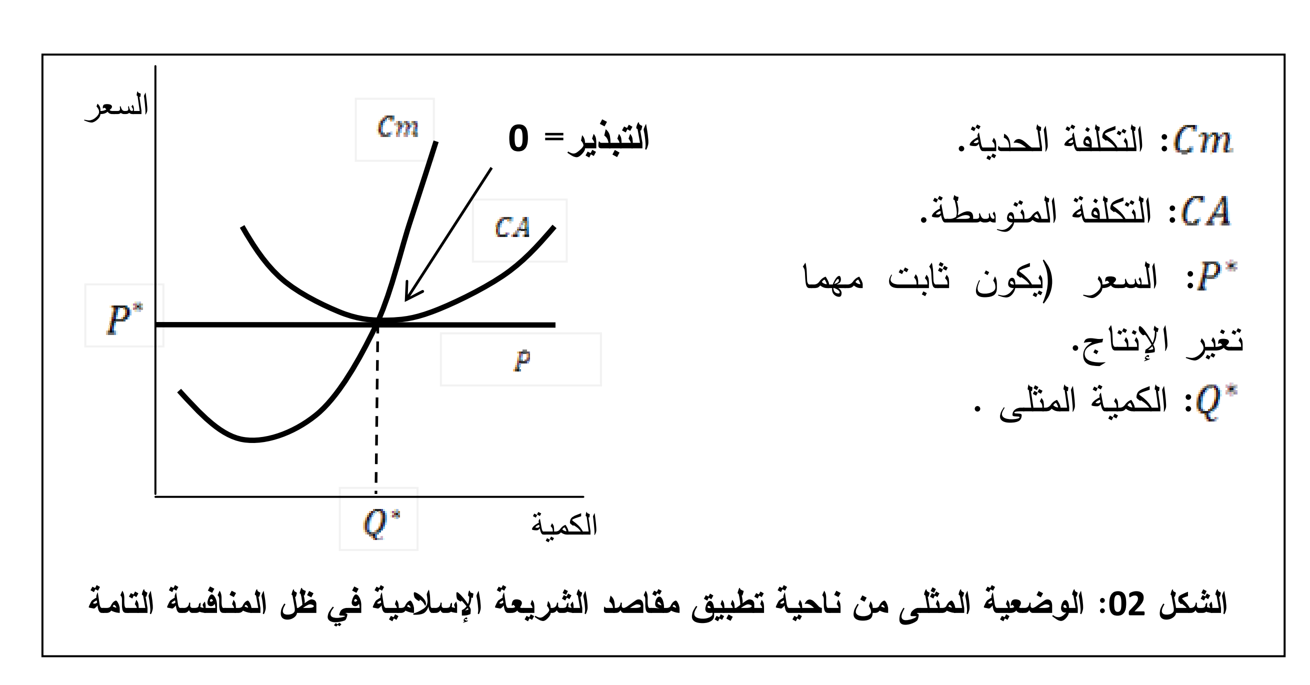
الشكل رقم 01: التوازن سعراً وكمية في حالة الاحتكار التام مع التبذير الضائع

المصدر: بول أ. ساموايلسن، **علم الاقتصاد (تكوين الأسعار)**، ترجمة: مصطفى موفق، الجزء الرابع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص: 336.

ومن أهم السياسات الاقتصادية البارزة من أجل إزالة ما تنطوي عليه هذه القوة الرأسمالية من انعدام العدل في التوزيع. على الدولة أن تلعب دورا مهما لأنها ستصادر ربح المحتكر من خلال فرض ضرائب ذات نظم عادلة، تقديم قيود مدروسة [بول أ. ساموايلسن، 1993: 335]، تنسجم مع روح الإسلام لترغمه وكأنه يعمل في صناعة تسودها المنافسة.

إن حافز تحقيق الحد الأقصى من الربح يزوده بالدافع اللازم لكي يبذل أقصى جهده، فإن القيود التي تفرضها المنافسة في سوق تنافسية كاملة (حيث ينصاع للأسعار بدلا من أن يحددها) تمنع الاستغلال وتحمي مصالح المجتمع. فالمنافسة تجبره على تقليص تكاليفه إلى الحد الأدنى والتخلص من الهدر والبحث عن أرخص عناصر الإنتاج، مما يمكنه من

تحقيق الحد الأقصى من الربح وذلك عند النقطة التي تصبح فيها التكلفة الحدية مساوية لسعر المنتج: [محمد عمر شبرا، 1996: 76].



الشكل 02: الوضعية المثلى من ناحية تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية في ظل المنافسة التامة

<u>الاقتباس:</u> نذير مياح وآخرون، **مسابقات محلولة في الاقتصاد الجزئي للقبول في الدراسات العليا**، 2010، مطبوعة غير منشورة، ص: 101.

 لذا فإن المنافسة تمنع المنتج، التي تسيره المصلحة الخاصة، من المبالغة في السعر، مما يخدم مصلحة المستهلكين وبالتالي مصلحة المجتمع برمته؛

 المنافسة التامة تتخلص من التبذير والاستغلال والربح الفاحش، بدون أي تدخل من الحكومة.

ولهذا آمن **دافيد ريكاردو** بنظرية: (العمل أساس القيمة) حين أدرك أن العمل لا يحدد القيمة في حالات الاحتكار التي تنعدم فيها المنافسة، إذ أن من الممكن في هذه الحالات أن تتضاعف قيمة السلعة المحتكرة، وفقا لقوانين العرض والطلب، دون أن تزيد كميات العمل المنفقة عليها. ولأجل هذا اعتبر المنافسة الكاملة شرطاً أساسياً، لتشكل القيمة التبادلية على أساس العمل. وهذا ما قاله **ماركس** أيضاً، معترفاً بأن النظرية لا تنطبق على حالات الاحتكار. [محمد باقر الصدر: 187]

ولهذا دعمت الشريعة الإسلامية هذا الوضع (المنافسة التامة) بمقاصدها الشرعية بجملة عن النواهي، أهمها:

* الحرص على الاعتدال في الاستهلاك المشروع والبعد عن الإسراف والتبذير على نحو ما أمر به الله عز وجل حيث قال: ﴿يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا ترفوا إنه لا يحب المسرفين(31)﴾ الأعراف. [سمير محمد نوفل: 57]

* الحرص على الاستثمار تحت كل الظروف، حتى وإن قامت القيامة على أحدهم وهو يغرس فسيلة، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل) رواه أحمد. [سمير محمد نوفل: 55].

* عدم إهدار الموارد في المجالات غير المنتجة على سبيل اللهو والعبث، فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله عز وجل يوم القيام منه يقول يا رب إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة) رواه أحمد. [سمير محمد نوفل: 55]

* استخدام الموارد في المجالات المناسبة للاستفادة منها، وعدم استخدامها في غير ما خلقت لنفعه. [سمير محمد نوفل: 55]

* توجيه الاستخدام الموارد إلى الإنتاج المشروع، وترك الإنتاج غير مشروع، كالخمور وغيرها. [سمير محمد نوفل: 56]

2- حالة عوائق الدخول إلى الصناعة من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية:

حرص الإسلام على تقليل الحواجز على دخول السوق (أو الصناعة)، أو إلغائها فقد أباح لجميع المسلمين دخول السوق وحيازة المواقع فيه، ومنع السماسرة أن يقابلوا تجار البضائع أو مزودي الخدمات قبل دخولهم إلى السوق، حتى لا يحدث اختلال في هيكل الأسعار أو تكون هناك فرص تجارية تتاح لأحد بسبب قلة المعلومات أو عدم توفرها.

ويعتبر نظام الحسبة في الأسواق من أهم التنظيمات التي قدمها الإسلام في مجال تنظيم الأسواق والمحافظة عليها. والحسبة في الأسواق هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. إذ لا يكتفي المحتسب بفض النزاعات، بل يقر الأخلاق العامة في الأسواق مثل النهي عن شدة الجدال ورفع الأصوات بالبيع ولذلك كان من أوصاف الرسول صلى الله عليه وسلم "انه ليس بسخاب في الأصوات". والسخاب هو رفع الصوت بالخصام [فؤاد عبد الله العمر، 2003: 276]

يعتبر تعريف الذي قدمه بين (Bain, 1968) لعوائق الدخول الأكثر استخداماً في اقتصاديات الصناعة وأكثرها قبولا (وهذا لاعترافات معظم اقتصاديي الصناعة)، حيث اعتبر أنها تتمثل في مقدرة المنشآت القائمة على وضع سعر لا تستطيع أي منشأة محتملة أن تدخل الصناعة عند أو بدونه دون أن تحقق خسائر، وإن كان هذا السعر يسمح لهذه المنشآت القائمة بتحقيق ربح. ولذلك يعتبر تعريف بين أشمل التعريفات وأقربها إلى الواقع. [روجر كلارك، 1994: 127] والمفهوم من هذا التعريف أن القوة الصناعية حسبه تتعزز من خلال التوجه الصناعة الاحتكارية، وهذا ما تكلمنا عنه سلفا من ناحية الشرعية والوضعية، حيث يقول علماء المسلمين الأصوليين "كل من بني على باطل (الاحتكار) فهو باطل (عوائق الدخول).

فالمحتكر يقلل الإنتاج ليزيد في السعر فهو يستطيع أن يتحكم في الصناعة، ومعنى هذا إن يؤذي المستهلكين والمنتجين المحتملين مرتين: [يوسف كمال، 1990: 179]

 تخفيض الانتاج؛

 رفع السعر.

وهنا تنظر مقاصد الشريعة الإسلامية لصالح المستهلكين والمنتجين في مواجهة المحتكر.

فعلى الحكومات الإسلامية أن تحديد الأسعار في بعض الصناعات عن غيرها وفي بعض الأوقات عن غيرها كذلك، فمثلا إن الاتجاه العام إلى تقييد أسعار الضروريات يؤدي إلى نقص طويل الأجل في توريدها من خلال تقليص ربحيتها، ويؤدي بالتالي إلى تثبيط الاستثمار في إنتاجها. وهذا يصبح مصدرا دائما لإلحاق الضرر بالفقراء. لذلك

حرمت الشريعة تقييد الأسعار في الظروف الاعتيادية حين لا يكون هنالك حالة طارئة عامة (حرب أو مجاعة) أو حين لا تختلق شركات الأعمال نقصا مصطنعا من خلال الاحتكار أو التواطؤ أو التخزين. [محمد عمر شبرا، 1996: 375]

3- حالة تمييز منتجات الصناعة من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية:

إن إدخال عنصر البركة كعنصر أخلاقي في النشاط الاقتصادي يربك، الاقتصاديين المعاصرين وخصوصاً في تحليلهم لنظرية المستهلك، ونظرية الإنتاج. ومع أهمية البركة ووضوح التوجه الإلهي فيها، إلا أن هذه النقطة لم تحظى بالتنظير المناسب لها في الدراسات الاقتصادية الحديثة، ولعل أهم عنصر في البركة التي غفل عنها الناس:

- الإتقان، التي يقابلها من مصطلحات حديثة التركيز على معايير "التمييز" كالجودة. لذا فالإتقان جزء أساسي في رفع الإنتاجية ورفع كفاءة الدورة الاقتصادية.

وهذا مما دعى دول العالم في الوقت المعاصر إلى تطبيقها من خلال جهود تحرير التجارة. [فؤاد عبد الله العمر، 2003: 122]

وقد أوضح أدم سميث (في كتابه ثروة الأمم 1776) في أن تقسيم العمل (من خلال فكرة التخصيص) يساعد من رفع درجة الإتقان العامل لعمله وزيادة قدرته على الابتكار فيه. [زينب صالح الأشوح: 134] وموضحا أن ثروة الأمة هي العمل وليس الذهب والفضة وإنما المنافسة الحادة هي الأساس لأي تقدم. [فؤاد عبد الله العمر، 2003: 76] بالرغم من الاختلافات اللاذعة فيما بعد من طرف الاقتصاديين المعاصرين وهذا لعدة اعتبارات.

إن الحرية الاقتصادية الرشيدة تفتح مجال التنافس الحر بين مختلف مشاريع الإنتاج. وصاحب المشروع في ظل هذا التنافس الحر الذي يسود الحياة الاقتصادية يخاف دائماً من تفوق مشروع آخر على مشروعه واكتساحه له، فيعمل بدافع من مصلحته الخاصة على تحسين مشروعه والاستزادة من كفاءاته، حتى يستطيع أن يخوض معركة السباق مع المشاريع الأخرى، ويصمد في أتون هذا النضال الأبدي، ومن أهم الوسائل التي تتخذ في هذا السبيل، إدخال تحسينات فنية على المشروع. وهذا يعني: أن صاحب المشروع في

المجتمع الرأسمالي الحر يظل دائماً يتلقف كل فكرة أو تحسين جديد على الإنتاج، أو أي شيء آخر من شأنه أن يمكنه من الإنتاج بنفقة أقل. فإذا أدخل هذه التحسينات، فإنه لا يلبث أن يرى باقي المشروعات قد لحقت به، فيبدأ مرة ثانية في البحث عن فكرة أخرى جديدة، حتى يحتفظ بأسبقيته على سائر المشروعات. وجزاء من يتخلف في هذا السباق هو إفلاس مشروعه، فالمنافسة الحرة في النظام الاقتصادي سيف مسلط على رقاب المنظمين، يطيح بالضعيف والمهمل والمتكاسل، ويضمن البقاء للأصلح. وواضح أن هذه المنافسة تؤدي إلى مصلحة المجتمع، لأنها تدفع إلى الاستفادة الدائمة بنتاج العقل العلمي والفني، وإشباع الحاجات الإنسانية بأقل نفقة ممكنة.

فلا ضرورة بعد هذا إلى إرهاق صاحب المشروع بتربية خلقية معينة، وترويضه على القيم الروحية، أو ملء أذنيه بالمواعظ والنصائح، ليجعل إشباع الحاجات الإنسانية بأقل نفقة ممكنة، ويزيد من إتقان السلع وجودها. فإن مصلحته الخاصة كفيلة بدفعه إلى تحقيق ذلك، ما دام يعيش في مجتمع حر يسوده التنافس. [محمد باقر الصدر: 373]

ومن خلال الهيكل الصناعي ذو التوجه الإسلامي المبني على أساس المنافسة التامة، هل يمكن أن يساعد على تحفيز الاختراع عنه مقارنة بصناعة محتكرة؟ لقد تعددت الآراء في الاقتصاديات الوضعية حول علاقة هيكل الصناعة والحافز على الاختراع، وسوف نركز على رأيين فقط: يرى أرو 1962 (Arrow) أن حوافز الاختراع تكون أقوى في الصناعة التنافسية مما هو عليه في الصناعة المحتكرة، وبذلك فإن من المحتمل أن يعطل المحتكر التقدم التقني بالإضافة لما يتضمنه وجوده من فاقد ساكن في الرفاهية. وبالمقابل لهذا الرأي، يرى ديمتسز 1969 (Demestez)، أن الاحتكار لا يولد عوائق إضافية للاختراع، وقد يؤدي فعلا للمزيد من الاختراعات.

• يشير مصطلح الرفاهية الاقتصادية إلى مركب من مفهومين يتمثلان في الكفاءة والمساواة. وفي الغالب يراد بالرفاهية الاقتصادية الكفاءة فقط. ويعد كل توازن لصناعة تامة التنافس حالة من أمثلية باريتو (Pareto-optimum) تعني أنه استخدام الموارد الاقتصادية في أفضل المجالات المتاحة لها، أي: [ضياء مجيد الموسوي، 1989: 371]

– بالنسبة للمنتجين: ، من غير الممكن عن طريق إعادة التخصيص أو التوزيع تحقيق المزيد من الإنتاج سلعة معينة دون أن يقابله تخفيض من سلعة أخرى.

– بالنسبة للمستهلكين: من غير الممكن تحسين حالة فرد ما باستهلاكه المزيد دون الإضرار بالآخرين.

من الناحية الأولى لا يوافق هذا التحليل مقاصد الشريعة الإسلامية كالقضاء على الفقر وتلبية الحاجيات وتخفيض حالات عدم المساواة بين الدخل والثروة، إلا أن أساس طرح هذه الفكرة تتأتى من حالة النظر إلى الطرفين (المنتجين والمستهلكين) وهذه من النقطة التي جدل من خلالها أرو 1962 (Arrow) في دعمه عن المنافسة التي تحفز عن الاختراع عنه في حالة الاحتكار.

يمكن طرح السؤال التالي إذن، هل زيادة درجة التركيز الصناعي (التوجه إلى الاحتكار) يساعد على النمو الاقتصادي؟ فمن خلال العلاقات القائمة بين القطاع المنتج لسلع الاستهلاك والقطاع المنتج لسلع الاستثمار نجد –في حالة ثبات التقدم الفني وسيادة الاحتكار– أن النمو الاقتصادي يتم عن طريق تخفيض معدل الطلب الاستهلاكي، الذي يؤثر بدوره على عملية التراكم (إنتاج سلع الإنتاج)، ومن هنا ينخفض معدل الربح، يسود التشاؤم بين رجال الأعمال، وتظهر البطالة، وتلك هي معضلة النظام الرأسمالي. [يوسف كمال، 1990: 34]

أما عندما تدخل الحكومة في الصناعة وتكون متركزة فيها (التوجه إلى الاحتكار) من خلال الاستثمارات والمشاريع، فهذا غير معقول وغير لازم، ويكون التوجه في هذا الصدد سيجعل من الاقتصاد أقل تجاوب مع الظروف المتغيرة ويخنق المبادرة الفردية وروح الإقدام والابتكار في مجال المشاريع. [محمد عمر شبرا، 1996: 397].

فدعمت الشريعة الإسلامية كذلك هذا التميز في المنتجات (الإتقان) بمقاصدها الشرعية بجملة عن الأوامر، أهمها:

* أداء العمل الصالح المتقن المنضبط في الأداء، على نحو ما أمر الله عز وجل آل داود بقوله ﴿ ولقد ءاتينا داود منا فضلا يا جبال أوبي

معه والطير وألنا له الحديد(10) أن اعمل سابغات وقدر في السرد وأعملوا صالحا إني بما تعملون بصير(11) ﴾ سبأ.

والإتقان المقصود هنا يتمثل في إحكام إسقاط المسمار في الثقب على نحو دقيق مقدر بما لا يسمح بخلخلته خلال الأداء. [سمير محمد نوفل: 56]

3- حالة التكامل بين المنشآت من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية:

دعنا أولا أن نحلل نوعية هذا التكامل وتبرز أهم أهدافها ومقاصد الشريعة منها:

أ- إذا كان التكامل أفقي، أي منشآت تقوم بإنتاج منتجات تقع ضمن حدود نفس الصناعة أي منتجات بديلة، فإن النتيجة يمكن أن تكون زيادة درجة التركز في الصناعة مباشرة.

ب- أما إذا كان التكامل رأسياً (عمودي) فغالباً ما يكون ضعيفاً على درجة تركز الصناعة لأن منتجات المنشآت المندمجة لا تشكل بدائل قريبة لبعضها البعض (ويمكن أن يكون له تأثير في المدى الطويل).

لذا يمكن القول عدم الاغترار بربح ظاهر سريع في المدى القريب، على حساب خسارة اقتصادية أكبر في المدى البعيد، كما قد يقع مثلا في الصناعة السياحية على نحو غير مشروع. [سمير محمد نوفل: 56] وهذا كون مقاصد الشريعة تدعو إلى "الفلاح" و"الحياة الطيبة" أي على جميع الأزمنة كما أشرنا سلفا.

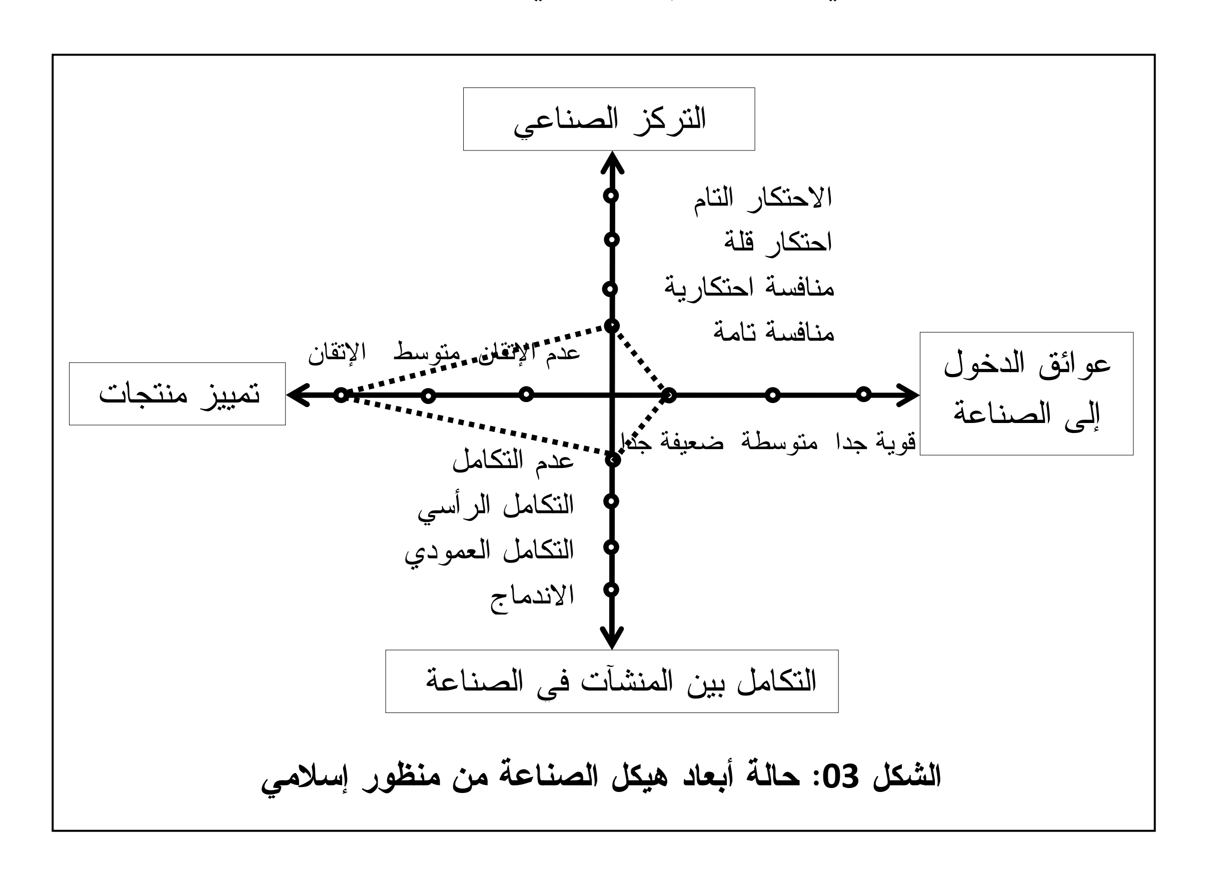
ت- إذا كان هناك اندماج كلي بين منشأتين أو أكثر هدفه السيطرة على سوق الصناعة فإنه سيؤدي إلى زيادة درجة التركيز في الصناعة.

ومن أهم أهداف ودوافع هذا التكامل ما يلي: [عبد القادر محمد عبد القادر عطية، 1995: 77-80]

- التمييز السعري بين مختلف الأسواق؛
- احتكار الشراء والبيع؛
- تحقيق الأمان للمنشاة؛
- المساهمة في إعاقة الدخول إلى الصناعة وحتى الانسحاب منها.

<u>النتائج وتوصيات عامة</u>:

* يمكن أن نستنتج بتركيبة مبدئية نوعية للهيكل الصناعي الأمثل المبني على رؤى مقاصد الشريعة الإسلامية، في الشكل رقم 03 التالي:



الشكل 03: حالة أبعاد هيكل الصناعة من منظور إسلامي

<u>**المرجع:**</u> من إعداد الباحث بناء على نتائج الدراسة.

* النهي عن الاحتكار وتشجيع نظام المنافسة الكاملة: عملا بالحديث الشريف **[من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ]**. ومن أسباب تحبيذ المنافسة الكاملة هو التوصل إلى ثمن عادل غير مجحف يرضي بها كل من البائع والمشتري بدون تدخل

الدولة، وفي هذا ما يذكرنا بفكرة الثمن العادل كما يراها الأوروبيون في العصور الوسطى. [زينب صالح الأشوح: 267]

* يقوم الاقتصاد الإسلامي على الوسطية والاعتدال ﴿...لا تظلمون ولا تظلمون﴾ بينما يقوم الاقتصاد الوضعي على مبادئ متطرفة في أغلب الأحيان وذلك مثل تشجيع المذهب الفردي ونبذ المذهب الجماعي. [زينب صالح الأشوح: 349]

* تشجيع الإسلام للتنافس الايجابي الذي يدفع بالأفراد وبالمجتمعات إلى التنمية والتقدم. [زينب صالح الأشوح: 272]

* الحرص على الاستثمار تحت كل الظروف، حتى وإن قامت القيامة على أحدهم وهو يغرس فسيلة، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**[إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل]** رواه أحمد. [سمير محمد نوفل: 55]

* استخدام الموارد في المجالات المناسبة للاستفادة منها، وعدم استخدامها في غير ما خلقت لنفعه. [سمير محمد نوفل: 55]

* عدم إهدار الموارد في المجالات غير المنتجة على سبيل اللهو والعبث، فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل عصفورا عبثا عج الى الله عز وجل يوم القيام منه يقول يا رب إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة) رواه أحمد. [سمير محمد نوفل: 55]

* المحافظة على الموارد من إسراف استخدامها حتى وإن كان استخدامها في طاعة الله عز وجل، إذ جاء في الحديث الشريف: (عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء إسراف قال نعم وإن عنت على نهر جار) رواه ابن ماجة. [سمير محمد نوفل: 55]

* توجيه الاستخدام الموارد إلى الإنتاج المشروع، وترك الإنتاج غير مشروع، كالخمور وغيرها. [سمير محمد نوفل: 56]

* إباحة المحظورات في الأزمات الطارئة والكوارث على نحو قد يقضي الضرورات الأساسية للحياة إعمالا للقاعدة الشرعية "الضروريات تبيح المحظورات"، والتي استنبطها علماء الأصول من قول الله عز وجل: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن أضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم (183)﴾ البقرة. [سمير محمد نوفل: 58]

* عدم الاغترار بربح ظاهر سريع في المدى القريب، على حساب خسارة اقتصادية أكبر في المدى البعيد.

* الحرص على الاعتدال في الاستهلاك المشروع والبعد عن الإسراف والتبذير على نحو ما أمر به الله عز وجل حيث قال: ﴿ يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا ترفوا إنه لا يحب المسرفين(31)﴾ الأعراف. [سمير محمد نوفل: 57] .

* تنبع شريعة المنافسة الحرة من قاعدة الحرية، فالبائعون لهم الحرية في اختيار السلعة التي يبيعونها، ولهم حق الدخول في السوق وعرض سلعتهم، والمشترون لهم حق الاختيار شراء نوع وكمية السلع التي تشبع حاجاتهم، وأصحاب عوامل الإنتاج من أرض ورأسمال وعمل يعرضون سلعهم دون قيود، ويتنافس أصحاب الأعمال على الحصول عليها دون اتفاق.

* المنافسة الحرة المشروعة هي القائمة على عرض عدد كبير من البائعين لسلعهم دون قيود أو اتفاق، وطلب عدد كبير من المشترين للسلع دون قيود أو اتفاق، هو أساس الأول للسوق الحرة. والمحافظة على المنافسة تنبع من المزايا التي تحققها وهي:

 استخدام الموارد الاقتصادية بأفضل الطرق وأكثر كفاءة. وبلوغ الكفاءة الاقتصادية للوحدات الإنتاجية المختلفة في كافة الأنشطة الاقتصادية حدها الأقصى الذي تقل عنده تكاليف الإنتاج إلى أدنى حد ممكن.

 الحرية الواسعة للمستهلك في اختيار الأنواع والأصناف المختلفة من السلع والخدمات، واتجاه المنتجين لتحقيق رغباته وتفضيلاته، مما يحمي المستهلك من الاستغلال، علاوة

على حصول المستهلكين على سلع وخدمات بأسعار تتساوى مع متوسط تكاليف إنتاجها؛ (أنظر الشكل رقم 02).

 حرية المنتجين في الدخول إلى الصناعات،

 حرية اختيار عوامل الإنتاج لأنسب الوظائف والمهن وجهات العمل، مما يرفع الكفاية الإنتاجية للمشروعات الاقتصادية؛

 تتناسب المنافسة والنمو الاقتصادي حيث تقد حافزا قويا لكفاءة الإنتاج، واستخدام أحدث طرق الإنتاج، وتطوير منتجات وخدمات جديدة، وتهيئة فرص أكبر لاختراعات والتقدم الفني؛

 مساهمتها في الاستقرار الاقتصادي، وذلك نظرا لمرونة الاقتصاد التنافسي، وقدرته على التكيف مع الظروف المختلفة، مما يجعل عدم الاستقرار فيه أقل منه في حالة الجمود التي تصاحب الاحتكار، ويجعله يحقق التوازن تلقائيا، كما انه أقل عرضة للتضخم المزمن، الذي يرجع بدرجة كبيرة لفعل المشروعات الضخمة. [يوسف كمال، 1990: 30]

* إباحة المحظورات في الأزمات الطارئة والكوارث على نحو قد يقضي الضرورات الأساسية للحياة إعمالا للقاعدة الشرعية "الضروريات تبيح المحظورات"، والتي استنبطها علماء الأصول من قول الله عز وجل: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن أضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم (183)﴾ البقرة. [سمير محمد نوفل: 58]

الخاتمة:

إن المنافسة الصحية أمر لابد منه ليس فقد من أجل استنهاض الهمم لبذل المزيد من الجهد وتحقيق الكفاءة، بل أيضا لضبط المصلحة الخاصة ضمن حدود. وتميل المنافسة لأن تكون صحية إذا انبعثت من رغبة المتنافسين في التفوق عن بعضهم البعض في مجال

الجودة والخدمة بدلا من أن تنطلق من مبدأ البقاء للأقوى. وتصبح المنافسة غير صحية إذا أفرزت أو عززت نفسية "الإنسان الاقتصادي" وأدت إلى التجرد من المبادئ الخلقية والى الممارسات غير عادلة التي تتعارض مع روح الإخوة البشرية. بيد أن انتشار الدروينية الاجتماعية يجبر كل شركة من الشركات على محاولة إزالة منافسيها أو إذا تعذر على ذلك، إن توطأ معهم، ومن شأن عملية الإزالة، أو احتمال تنفيذها، إن يزيد التوتر وعدم الأمان والشدة والاضطراب الاجتماعي، مما يخلق الضرر الكبير برفاهية البشر، والتواطؤ يولد الاحتكار أو احتكار قلة ويوجد مناخا ملائما للاستغلال. وتصبح إزالة المنافسين أو التواطؤ معهم أمرا شائعا عندما يدعم نظام المؤسسات الكبيرة ويعاملها الطفل المدلل، ويقوم في الوقت نفسه بخنق الشركات الصغيرة أو المتوسطة ويثبطها.

الحرية المطلقة دن قيود: "فساد" كما مثلها الدكتور علي لطفي في كتابة التخطيط الاقتصادي بأن هذه الحرية (تشبه نظام المرور في مدينة ليس لها قواعد مرورية، وستكون نتيجة هذه الحالة أن سيارات النقل الضخمة يحصلون على أكبر قسط من الحرية، وذلك على حساب سائقي السيارات الصغيرة، وسائقي السيارات الصغيرة يهددون سائقي الدراجات البخارية، وهؤلاء يهددون المشاة، فالقوة هنا هي التي تحكم، أما الضعيف فحقه مهدر وهنا لا تكون للحرية معنى، إلا حرية الغنى في استغلال الفقير، وتحكم القوى في مقدرات الضعيف).

ولهذا السبب كانت الحرية التي تنادي بها الرأسمالية، مجردة من كل الإطارات والقيم الخلقية والروحية، لأنها (حرية) حتى في تقدير هذه القيم. ولا يعني هذا أن تلك القيم لا وجود لها في مجتمع رأسمالي، وإنما يعني أن الرأسمالية لا تعترف بضرورة هذه القيم لضمان مصلحة المجتمع، وتزعم إمكان الاستغناء عنها عن طريق توفير الحريات للأفراد، وإن كان الناس أحرار في التقليد القيم ورفضها.

<u>المراجع:</u>

– محمد عمر شبرا، **الإسلام والتحدي الاقتصادي**، ترجمة: محمد زهير السمهوري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان الأردن، 1996.

– يوسف كمال، **الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة**، دار الأهرام، القاهرة، مصر، 1998.

– محمد باقر الصدر، **اقتصادنا**، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الرابعة عشر، بيروت، لبنان، 1981.

– زينب صالح الأشوح، **الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي: نظرة تاريخية مقارنة**، بلد وتاريخ ودار النشر مجهولة.

– شارلز وجاريث جونز، **الإدارة الإستراتيجية (مدخل متكامل)**، ترجمة: رفاعي محمد رفاعي ومحمد سيد أحمد عبد المتعال، الجزء الأول دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2001.

– عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **الاقتصاد الصناعي (بين النظرية والتطبيق)**، الناشر: كلية التجارة جامعة الإسكندرية، مصر،1995.

– بول أ. ساموبلسن، **علم الاقتصاد (تكوين الأسعار)**، ترجمة: مصطفى موفق، الجزء الرابع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

– أحمد سعيد بامخرمة، **اقتصاديات الصناعة**، دار الزهران للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1994.

– روجر كلارك، **اقتصاديات الصناعة**، ترجمة: فريد بشير طاهر، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية ،1994.

– نذير مياح وآخرون، **مسابقات محلولة في الاقتصاد الجزئي للقبول في الدراسات العليا**، 2010، مطبوعة غير منشورة.